

المعروضة بأسبابها التي استند إليها المدعى ولا يجوز للمحكمة التماس سبب آخر للدعوى لم يتمسك به صاحبها ولما كان التكيف الصحيح لطلب المطعون ضده إلزام الطاعن بالتوقيع على محرر عقد الإيجار القائم بينهما منذ عدة سنوات وطلبه الاحتياطي إخلاء الدكان المؤجر إذا رفض الطاعن التوقيع على هذا المحرر هو طلب الحكم بثبوت علاقة الإيجار القائمة بينهما وتأسیس طلب الإخلاء على رفض الطاعن التوقيع على محرر العقد . بما مفاده إنكاره لهذه العلاقة فيعتبر وضع يده على الدكان بغير سند قانوني مما يقتضي إخلاءه . وكان الطاعن قد أقر علاقة الإيجار ولم يمانع في التوقيع على محرر العقد بشروطه المتفق عليها . فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي فيما قضى بإلزام الطاعن بإخلاء الدكان المؤجر بناء على تكليفه الدعوى بأنها دعوى إخلاء لانتهاء عقد الإيجار يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه والإحالة.

### جلسة ٣٠ من يناير سنة ٢٠٠٦

برئاسة الشيخ / خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة رئيس المحكمة وعضوية المستشارين / علي يوسف منصور، د. طه عبد المولى طه، سامح محمد مصطفى ومحمد نجيب جاد عبدالعاطى.

(٣٨)

### الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٥

(٢،٢) صلح. تحكيم. نظام عام. دعوى "وقف الدعوى".

(١) المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ولا يجوز فضها عن طريق التحكيم. المقصود بها. المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي أورد لها المشرع نصوص أمره لا يصح الإتفاق على خلافها. الحقوق والمصالح المالية يجوز التحكيم فيها.

(٢) قاعدة الجنائي يوقف المدني. إلتزام هيئة التحكيم بإعمالها حتى توافرت شروطها.

١- المقصود بالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح وبالتالي لا يجوز فضها عن طريق التحكيم، هي المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي قنن المشرع قواعدها وأحكامها بنصوص أمره لا يصح الاتفاق على خلافها مما يقتضي عدم جواز الصلح فيها أما ما يتعلق بالحقوق أو المصالح المالية فإن القانون لا يمنع التحكيم فيها.

٢- هيئة التحكيم تتلزم بإعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني إن توافرت شروطها.

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما بين من الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ٢٠٠٣/٤٦٧٨ بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٩٤٦١٨,٢١ ديناراً على سند حاصله إنها شركة

سعودية الأصل تعمل في مجال المقاولات وتم تسجيل فرع لها بالبحرين بموجب السجل التجاري رقم ٤٦٨٦٩ ، وكان الطاعن يعمل لديها في المركز الرئيسي بالمملكة العربية السعودية، وبعد افتتاح فرعها بالبحرين وتسجيله لدى إدارة السجل التجاري تعاقدت مع القوات الأمريكية المرابطة بقاعدة ————— الجوية على القيام بعدد من الأنشطة لحسابها ، وأوفدت الطاعن إلى البحرين لمتابعة أعمالها والإشراف على كافة أنشطتها المختلفة بها غير أنها اكتشفت بعد فترة أنه استغل موقعه وأخذ يتلاعب في حسابات الشركة ، وقام بتكوين شركة ذات مسؤولية محدودة بعد أن زور توقيعات المختصين لديها وأدخل الغش على المسؤولين بالقاعدة الأمريكية واستولى على مستحقاتها المالية لديها والتي تقدر بالمبلغ المذكور واحتفظ به لنفسه بل وأقام عليها الدعوى رقم ٢٠٠٢/٧٤٨٠ يطالبها فيها بسداد مبالغ كبيرة، وإذ طالبته بالسداد امتنع فاقامت الدعوى. تمسك الطاعن بعدم سماع الدعوى اعتداداً بشرط التحكيم الوارد في العقد. حكمت المحكمة الكبرى المدنية بعدم سماع الدعوى. استأنفت المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠٥/٦٤ أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية والتي حكمت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم سماع الدعوى وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب ينبعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين ألغى الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم سماع الدعوى لما ذهب إليه أن موضوع النزاع يتعلق بمسائل جنائية لا يجوز فيها التحكيم لتعارضه مع النظام العام رغم أن النزاع الماثل يتعلق بحقوق ومصالح مالية مما يجوز فيها التحكيم وقد تمسك بعدم سماع الدعوى قبل الخوض في موضوعه اعتداداً بشرط التحكيم الوارد بالعقد فإن الحكم إذ رفض الدفع يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أن المقصود بالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح وبالتالي لا يجوز فضها عن طريق التحكيم، هي المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي قنن المشرع قواعدها وأحكامها بنصوص أمره لا يصح الانفاق على خلافها مما يقتضي عدم جواز الصلح فيها أما ما يتعلق بالحقوق أو المصالح المالية فإن القانون لا يمنع التحكيم فيها وكان الثابت أن الطاعن يرتبط بالمطعون ضدها بعلاقة نظمتها الاتفاقية المبرمة بينهما والمؤرخة ٢٠٠٠/٤/١١ المذيلة بتوقيعها والمعنونة بعبارة مذكرة التفاهم والتي رتبت

حقوقاً والتزامات مالية في ذمتيهما وتتضمن البند السابع منها إ حالة أي نزاع فيما بينهما إلى هيئة تحكيم، وكانت المسائل موضوع هذه الاتفاقية محل الخلاف الماثل من المسائل التي لاتتصل بالنظام العام ولا تحكمها نصوص قانونية أمره ومن ثم فلا يمنع القانون فضها بواسطة التحكيم ولا ينال من ذلك ما أثارته المطعون ضدها في دفاعها أمام محكمة الموضوع من أنها أبلغت النيابة العامة ضد الطاعن لتحريك الدعوى الجنائية قبله إذ أنه وعلى فرض صحته فإنه لا يغير من طبيعة هذه المسائل وكونها تتعلق بحقوق مالية مما يجوز فضها عن طريق التحكيم كما وأن هيئة التحكيم تلتزم بإعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني إن توافرت شروطها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه وإلزام المطعون ضدها مصاريف الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.